

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٦/٢/٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُجَدِّد نَدَب السَّيِّد / أَحْمَد حَسَن سَيِّد بِنْدَارِي - الرَّئِيس بِمَحْكَمَةِ اسْتِثْنَائِيَّاتِ قَنَا ،
وَالْمُنْتَدَب بِإِدَارَةِ التَّفْتِيشِ الْقَضَائِيَّ بِوِزَارَةِ الْعَدْلِ ، لِلْعَمَلِ بِمَكْتَبِ شُؤْنِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ ،
لِمُدَّةِ « سَنَةٍ » تَبْدَأُ اعْتِبَارًا مِنْ ٨/٣/٢٠١٧ (بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَمَلِ) .

(المادة الثانية)

يُنْشَرُ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْجُرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ ، وَعَلَى وَزِيرِ الْعَدْلِ تَنْفِيذَهُ .

صَدَرَ بِرِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ فِي ٨ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٤٣٨ هـ

(الْمَوَافِقُ ٧ مَارِسَ سَنَةِ ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل